

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

المادة 1: النطاق

يسري هذا النظام الداخلي على جميع دورات مؤتمر الأطراف. كما يسري، مع التعديلات اللازمة، على الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، وذلك وفقاً للمادة 8.2.

المادة 2: هيئة المكتب

2.1 ينتخب مؤتمر الأطراف هيئة مكتب تتألف من رئيس، وثلاثة نواب للرئيس ومقرر (يشار إليها في ما يلي بإسم "هيئة المكتب") من بين ممثلي الأطراف. ويتوجب على مؤتمر الأطراف، لدى انتخاب أعضاء المكتب، إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التناوب الجغرافي.

2.2 يشغل أعضاء هيئة المكتب مناصبهم لمدة سنة واحدة أو إلى حين انتخاب هيئة مكتب جديدة، مع إمكانية التجديد لولاية واحدة فقط. ولا يجوز إعادة انتخاب أي عضو من أعضاء هيئة المكتب لولاية ثالثة على التوالي.

2.3 في حال استقالة عضو في هيئة المكتب من منصبه، أو إدراكه عدم قدرته على ممارسة مهامه بشكل دائم، يعين الطرف الذي ينتمي إليه عضو هيئة المكتب ممثلاً آخر بحيث يحل محل العضو المذكور خلال الفترة المتبقية من ولايته.

2.4 تبدأ ولاية أعضاء هيئة المكتب بشكل فوري عند افتتاح الدورة التي تم انتخابهم فيها. ويعملون باعتبارهم هيئة المكتب في أي دورة استثنائية تعقد أثناء ولايتهم، ويقومون بتوفير التوجيه لمجلس الإدارة والمدير العام في ما يتعلق بالأعمال التحضيرية وتنظيم دورات مؤتمر الأطراف.

2.5 يتولى الرئيس الرئاسة في جميع دورات مؤتمر الأطراف، ويمارس أي وظائف أخرى قد تلزم لتيسير عمل مؤتمر الأطراف. يكون لنائب الرئيس القائم بمهام الرئيس الصلاحيات والواجبات ذاتها المعطاة للرئيس.

المادة 3: الدورات العامة

3.1 وفقاً للمادة 12.3 من اتفاقية إنشاء الوكالة الأفريقية لإستيعاب المخاطر (ARC) (اتفاقية الإنشاء)، يعقد مؤتمر الأطراف دورات عادية مرة واحدة على الأقل في العام.

3.2 تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أوقات أخرى بناءً على طلب خطّي من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطّي من ثلثي الأطراف على الأقل.

3.3 تُعقد دورات مؤتمر الأطراف بناءً على دعوة من رئيس مؤتمر الأطراف، بموافقة هيئة المكتب، وبالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.

3.4 ترسل إشعارات بموعد ومكان كل دورة لمؤتمر الأطراف إلى جميع الأطراف قبل افتتاح الدورة بأربعة أسابيع على الأقل.

3.5 يرسل كل طرف من الأطراف أسماء ممثليه في مؤتمر الأطراف إلى المدير العام قبل افتتاح كل دورة لمؤتمر الأطراف.

3.6 يقوم كل طرف بإرسال وفد مخوّل من قبل رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية، أو وزير المالية أو الوزير المسؤول عن الإشراف على أنشطة الوكالة الأفريقية لإستيعاب المخاطر في بلاده. ويجوز اعتبار الممثلين الدائمين للأطراف المعتمدين لدى الاتحاد الأفريقي ممثلين في مؤتمر الأطراف من دون الحاجة إلى إذن إضافي.

3.7 يجوز للمدير العام دعوة خبراء لحضور دورات مؤتمر الأطراف، بموافقة هيئة المكتب.

3.8 يكون حضور مندوبين يمثلون أغلبية بسيطة من الأطراف ضرورياً للحصول على النصاب القانوني في أية دورة لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة 12.5 من إتفاق التأسيس.

المادة 4: جدول الأعمال والوثائق

- 4.1 يقوم المدير العام بإعداد جدول الأعمال المؤقت بناءً على طلب من الرئيس، وبتوجيه من مجلس الإدارة.
- 4.2 يجوز لأي من الأطراف أن يطلب من المدير العام إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت قبل أن يتم إرساله.
- 4.3 على المدير العام تعميم جدول الأعمال المؤقت على جميع الأطراف والمراقبين المدعويين لحضور الدورة، وذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من افتتاح الدورة.
- 4.4 يجوز لأي طرف، بعد إرسال جدول الأعمال المؤقت، اقتراح إدراج بنود محددة في جدول الأعمال في ما يتعلق بالمسائل ذات الطبيعة العاجلة أو غير المنظورة، في موعد لا يتجاوز أسبوعين قبل افتتاح الدورة إذا أمكن. ينبغي أن توضع هذه البنود في قائمة تكميلية، بحيث يقوم المدير العام بإرسالها إلى جميع الأطراف، إذا سمح الوقت قبل افتتاح الدورة. أما في حال عدم تمكنه من القيام بذلك، فعليه إرسال القائمة التكميلية إلى الرئيس لعرضها على مؤتمر الأطراف. ويجوز لأي طرف اقتراح إدراج أي بند آخر قد يعتبره ذات أهمية، وذلك قبل اعتماد جدول الأعمال.
- 4.5 يجوز لمؤتمر الأطراف، بعد اعتماد جدول الأعمال وبالإجماع إجراء تعديل على جدول الأعمال بالحذف أو الإضافة أو تعديل أي بند من البنود.
- 4.6 على المدير العام إرسال الوثائق المُراد عرضها في مؤتمر الأطراف في أي دورة إلى جميع الأطراف في وقت إرسال جدول الأعمال، أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، على أن يكون ذلك دائماً قبل افتتاح الدورة بثلاثة أسابيع على الأقل.
- 4.7 تُصاغ الاقتراحات الرسمية المتعلقة بالبنود المدرجة على جدول الأعمال والتعديلات التي يتم إدخالها عليها خلال دورة لمؤتمر الأطراف بشكل خطّي وتُسلّم إلى الرئيس الذي يتخذ الترتيبات اللازمة للحصول على نسخ ليتمّ تعميمها على جميع ممثلي الأطراف.

المادة 5: صنع القرار

- 5.1 رهناً بالمادة 5.2، يتم اتخاذ جميع القرارات الصادرة عن مؤتمر الأطراف بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرين والمصوّتين، باستثناء القرارات المتخذة عملاً بالفقرتين 2(ب) و 2(ن)، 2(س) و 2(ع) من المادة 13 من اتفاقية الإنشاء التي يجب أن تُتخذ بأغلبية ثلثي الأطراف في اتفاقية الإنشاء.
- 5.2 يتوجب على الرئيس السعي، في جميع الأوقات، لتحقيق الإجماع في صنع القرار من جانب مؤتمر الأطراف، كلما كان ذلك ممكناً.
- 5.3 يجري انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للإجراءات المبينة في المرفق بهذا النظام الداخلي.

المادة 6: المراقبون

- 6.1 يخطر المدير العام مفوضية الاتحاد الأفريقي، بالإضافة إلى أي دولة عضو في الاتحاد الأفريقي وليست طرفاً في المعاهدة، بإنعقاد دورات مؤتمر الأطراف بحيث يجوز أن تكون ممثلة بصفة مراقب، وذلك قبل افتتاح الدورة بأربعة أسابيع على الأقل. ويجوز لهؤلاء ال على دعوة الرئيس، دون يكون لهم الحق في مراقبين المشاركة في دورات مؤتمر الأطراف، بناء التصويت.
- 6.2 على المدير العام إخطار أي وكالة أو هيئة أخرى أو جهة شريكة متعاونة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في الميادين المتصلة بموضوع المعاهدة، بما في ذلك أي من الجهات المانحة، تكون قد أبلغت المدير العام برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب، بإنعقاد دورات مؤتمر الأطراف على الأقل اثني عشر أسبوعاً قبل انعقاد الدورة. ويجوز لهؤلاء المراقبين المشاركة، بناء على دعوة من الرئيس، دون أن يكون لهم الحق في التصويت في دورات مؤتمر الأطراف بشأن المسائل التي تتعلق مباشرة بالهيئة أو الوكالة التي يمثلونها إلا إذا تواجد ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرين في الجلسة.
- 6.3 يعمم المدير العام، قبل افتتاح جلسة مؤتمر الأطراف، قائمة بالمراقبين الذين طلبوا الموافقة على تمثيلهم في الدورة.

المادة 7: السجلات والتقارير

7.1 في ختام كل دورة، يقوم مؤتمر الأطراف بالموافقة على تقرير يتضمن قراراته وتوصياته واستنتاجاته. ويتم حفظ السجلات الأخرى، من أجل الاستخدام الخاص به، نزولاً عند قرار مؤتمر الأطراف في بعض الأحيان.

7.2 يقوم المدير العام بتعميم تقرير مؤتمر الأطراف للعلم على رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وجميع الأطراف والمراقبين الذين كانوا ممثلين في الدورة، وذلك في غضون ثلاثين يوماً من اعتماده.

المادة 8: الهيئات الفرعية

8.1 يجوز لمؤتمر الأطراف أن ينشئ هيئات فرعية قد يراها ضرورية لإنجاز مهامه. ويكون إنشاء الهيئات الفرعية رهناً بتوفر الأموال اللازمة في الميزانية المعتمدة للوكالة الأفريقية لاستيعاب المخاطر. وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على نفقات تتعلق بإنشاء هيئات فرعية، يتعين على مؤتمر الأطراف أن يسترشد بتقرير من المدير العام بشأن التداعيات الإدارية والمالية المترتبة على ذلك.

8.2 يحدد مؤتمر الأطراف المسائل المتعلقة بعضوية الهيئات الفرعية واختصاصاتها والإجراءات التي تنبئها.

8.3 تنتخب كل هيئة فرعية هيئة المكتب الخاصة بها، ما لم يتم تعيين أعضاء المكتب من قبل مؤتمر الأطراف.

المادة 9: النفقات

9.1 تتحمل الحكومات أو المنظمات المصاريف التي يتكبدتها ممثلو الأطراف والمناوبين لحضور جلسات مؤتمر الأطراف أو الهيئات الفرعية، بالإضافة إلى النفقات التي يتكبدتها المراقبون المشاركون في الدورات.

9.2 تخضع أي عمليات مالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية للأحكام المناسبة المنصوص عليها في القواعد المالية.

المادة 10: اللغات

تكون لغات عمل مؤتمر الأطراف هي ذاتها لغات عمل الاتحاد الأفريقي.

المادة 11: التعديلات على المواد

يجوز إدخال تعديلات على هذه المواد بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة. وتخضع دراسة اقتراحات إدخال تعديلات على هذه المواد للمادة 4 وينبغي تعميم الوثائق بشأن المقترحات وفقاً للمادة 4.7، على ألا يحصل ذلك بأي حال من الأحوال في فترة أقل من 24 ساعة قبل موعد النظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف.

المادة 12: تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الاتحاد الأفريقي

تسري أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الاتحاد الأفريقي مع إدخال التعديلات اللازمة عليها على جميع المسائل التي لم تتم معالجتها على وجه التحديد في إطار اتفاقية الإنشاء أو النظام الداخلي الحالي.

المادة 13: تغليب سلطة اتفاقية الإنشاء

في حال وقوع أي تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام الداخلي وأي من أحكام اتفاقية الإنشاء، يجري العمل باتفاقية الإنشاء.

المادة 14: دخول حيز النفاذ

تدخل هذه القواعد وأي تعديلات قد تطرأ عليها حيز التنفيذ لدى الموافقة عليها من قبل مؤتمر الأطراف.

ملحق 1

الإجراءات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

1. ينتخب مؤتمر الأطراف خمسة أعضاء وعضو واحد مناوب لكل من الأعضاء الخمسة لعضوية مجلس إدارة الوكالة الأفريقية لاستيعاب المخاطر.
2. يتم انتخاب هؤلاء الأعضاء من بين المرشحين الذين تقدمهم الأطراف التي يكون لديها في وقت إجراء الانتخابات عقود تأمين نافذة مع هيئة فرعية للوكالة أو كيان تابع لها. خلال الفترة الأولى قبل دخول الأطراف في عقود للتأمين مع هيئة فرعية للوكالة أو كيان تابع لها، يجري انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمناوبين من الأطراف التي تكون قد وقّعت مذكرات تفاهم لما قبل المشاركة مع برنامج الغذاء العالمي بشأن مشروع وكالة ARC وقدّمت إخطاراً خطياً إلى رئيس مؤتمر الأطراف بعزمها على الدخول في عقود التأمين متى أصبحت هذه العقود متاحة.
3. ينبغي على جميع المرشحين استيفاء المؤهلات المطلوبة في أعضاء مجلس الإدارة والمبيّنة في المرفق بهذا الملحق.
4. سوف يراعي مؤتمر الأطراف، لدى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، الحاجة إلى التمثيل الجغرافي العادل والتناوب في ما بين الأطراف. ولا يجوز لأي عضو مناوب أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة بوجود العضو الذي ينوب عنه.
5. يعمل الأعضاء ومناوبوهم بصفقتهم الشخصية، ويعملون بدوام جزئي، كما هو مطلوب منهم للاضطلاع بمهامهم.
6. يعيّن أعضاء مجلس الإدارة لولاية لا تزيد عن ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لولاية واحدة أخرى من ثلاث سنوات. وتكون فترات خدمة أعضاء مجلس الإدارة متتالية لضمان الاستمرارية في عمل المجلس.
7. يجب قدر الإمكان انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالإجماع. وفي حال لم تنجح كل الجهود المبذولة في تحقيق إجماع، تنظّم الانتخابات وفقاً لما يلي:
 - أ) يجوز لكل طرف مستوفي للمعايير المنصوص عليها في الفقرة 2 أن يرشّح للانتخاب ما لا يزيد عن مرشح واحد لشغل منصب عضو مجلس الإدارة ومرشح واحد كبديل. قد يكون المرشحون من مواطني الطرف المعني، أو من أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

- (ب) يجب أن يكون مقترح ترشيح أي من المرشحين لانتخابات عضوية مجلس الإدارة أو المناوبين مصحوباً بالسيرة الذاتية للمرشح، مع الإشارة إلى كيفية استيفاء المرشح ل نطاق الاختصاصات والمؤهلات المطلوبة في أعضاء مجلس الإدارة.
- (ج) وفقاً للفقرة (د) أدناه، تكون الأغلبية المطلوبة لانتخاب عضو في مجلس الإدارة ثلثي الأصوات المدلى بها.
- (د) يُعتبر المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات فائزين في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها، شريطة أن يكونوا قد حصلوا على الأغلبية المطلوبة.
- (هـ) في حال فاق عدد المرشحين الحاصلين على الأغلبية المطلوبة في أي اقتراح عدد المقاعد الشاغرة، يُعتبر المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات فائزين بالمقاعد الشاغرة. وتجرى عمليات اقتراح إضافية بين باقي المرشحين الحاصلين على الأغلبية المطلوبة عند الضرورة لحل الحالات التي يحصل فيها المرشحون على عدد متساوٍ من الأصوات.
- (و) في حال لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة في أي عملية اقتراح، يجب استبعاد المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات في هذا الاقتراح.
- (ز) في حال لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة في عملية اقتراح ما، وحصل أكثر من مرشح واحد على أقل عدد من الأصوات، يُجرى اقتراح منفصل بين هؤلاء المرشحين، ويتم استبعاد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات.
- (ح) في حال حصول أكثر من مرشح واحد على أقل عدد من الأصوات مرة أخرى في الاقتراح المنفصل المنصوص عليه أعلاه، يجوز تكرار العملية المذكورة أعلاه في ما يتعلق بهؤلاء المرشحين حتى يتم استبعاد مرشح واحد، شريطة أنه إذا حصل المرشح نفسه على أقل عدد من الأصوات في اقتراعين منفصلين على التوالي، يتم استبعاد المرشح الذي يتم تعيينه بالقرعة التي يجريها رئيس مؤتمر الأطراف.
- (ط) في حال حصول جميع المرشحين الباقين في أي مرحلة على عدد الأصوات نفسه، وفي حال تكرار ذلك في اقتراعين متتالين، يقوم الرئيس بتعليق الجلسة ثم بإجراء اقتراعين إضافيين. بعد تطبيق هذا الإجراء، إذا أفضت النتيجة النهائية للاقتراح إلى عدد أصوات متساوٍ، ينتخب المرشح عن طريق القرعة التي يجريها رئيس مؤتمر الأطراف.
- (ي) تكون فترة ولاية أعضاء مجلس الإدارة في أول هيئة مكتب ممرحلة وفقاً للخطة التالية:
- 1- يُنتخب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات لمدة ثلاث سنوات، ويكون مؤهلاً لإعادة انتخابه لولاية أخرى من ثلاث سنوات فقط؛
 - 2- يُنتخب المرشحان الحاصلان على ثاني أكبر عدد من الأصوات لمدة سنتين، ويكونان مؤهلين لإعادة انتخابهما لولاية أخرى من ثلاث سنوات فقط؛
 - 3- يُنتخب المرشحان الحاصلان على ثالث أكبر عدد من الأصوات لمدة سنة واحدة، ويكونان مؤهلين لإعادة انتخابهما لولاية أخرى من ثلاث سنوات فقط؛
 - 4- في حال حصول جميع المرشحين المنتخبين على عدد الأصوات نفسه، يقوم رئيس مؤتمر الأطراف بتحديد فترات ولايتهم عن طريق القرعة.

مرفق
مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة والنزاهة والخبرة المثبتة في واحد أو أكثر من المجالات التالية:

- أ) إدارة مخاطر الكوارث
- ب) إدارة الطوارئ
- ج) التأهب لمجابهة الكوارث
- د) الأحوال الجوية البالغة الشدة
- هـ) الأمن الغذائي
- و) توفير الخدمات الاجتماعية
- ز) التخطيط للطوارئ
- ح) المالية
- ط) التأمين

على الأطراف أن تضمن، قدر الإمكان، توزيع مختلف مجالات الخبرة الفنية على أعضاء المجلس.

ملحق 2

تنحية واستبدال أعضاء مجلس الإدارة

القسم 1: أحكام عامة

1. يجوز لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة 13، الفقرة 2(هـ) من اتفاقية إنشاء الوكالة الأفريقية لإستيعاب المخاطر (ARC) (اتفاقية الإنشاء)، إقالة أعضاء مجلس إدارة وكالة ARC (المجلس) لسبب وجيه.
2. تتطلب تنحية عضو من المجلس اتباع الإجراءات القانونية وموافقة أغلبية ثلثي الأطراف في اتفاقية الإنشاء الحاضرين والمصوتين.
3. يمكن أن تشمل الأسباب، ولكن ليس على سبيل الحصر، ما يلي:
 - (1) انتهاك القوانين الوطنية؛
 - (2) انتهاك قواعد السلوك الخاصة بأعضاء مجلس إدارة وكالة ARC؛
 - (3) ارتكاب أعمال غير أخلاقية والتي قد يجد مؤتمر الأطراف متصلة إلى حد ما بأنشطة المجلس أو أنها تؤثر مثلاً على مكانة العضو أو سلامته، حتى لو لم تكن مرتبطة بشكل مباشر بوكالة ARC؛
 - (4) الفشل في الوفاء بواجباته كعضو في المجلس، بما في ذلك التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس؛
 - (5) فقدان الثقة بقدرة عضو مجلس الإدارة على الوفاء بواجباته كعضو مجلس إدارة من قبل الدولة التي تقدمت بترشيحه.

القسم 2: إجراءات تنحية عضو المجلس واستبداله لسبب وجيه

4. يجب أن تبدأ إجراءات تنحية عضو مجلس الإدارة لسبب وجيه إذا تم إيداع شكوى بحقه لدى أمين مجلس الإدارة (الشكوى) عن طريق:
 - (1) عضو آخر في المجلس؛
 - (2) طرف في اتفاقية الإنشاء؛
 - (3) فرد من الجمهور.
5. يتم إخطار عضو المجلس الذي قُدمت الشكوى ضده ضمن مهلة 10 أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى. ويكون مثل هذا الإشعار خطياً، ويجب أن يبلغ عضو المجلس بأن لديه فرصة لدحض الشكوى.
6. يكون أمام عضو المجلس الذي قُدمت الشكوى ضده فترة 14 يوم عمل لإخطار أمين المجلس برغبته في أن يتم الاستماع إليه أثناء النظر في الشكوى.
7. يتم إخطار رئيس المجلس خطياً في خلال 10 أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى.
8. عند تلقيه الإخطار بشكوى خطية من أمين مجلس الإدارة، يقوم رئيس المجلس، في غضون 10 أيام عمل، بإنشاء لجنة خاصة تتألف من ثلاثة أعضاء في المجلس للنظر في الشكوى.
9. يكون لدى لجنة المجلس مهلة 45 يوماً من تاريخ تأسيسها من قبل رئيس المجلس لعقد جلسة للنظر في الشكوى. يحق لكل من عضو المجلس الذي قُدمت الشكوى ضده ومقدم الشكوى الادلاء بشهادتهما خلال جلسة الاستماع، إذا رغبوا في ذلك.
10. حالما تنهي لجنة المجلس النظر في الشكوى وتتخذ قراراً بشأنها، يجب أن تصدر تقريراً وتوصيات إلى مؤتمر الأطراف، استناداً إلى ما خلصت إليه من حقائق، وذلك قبل مدة شهر واحد على الأقل من انعقاد جلسة مؤتمر الأطراف التي من المقرر أن تجري خلالها مناقشة إقالة عضو المجلس.
11. ينبغي أن تقدم لجنة المجلس تقريرها إلى كامل المجلس أيضاً للعلم.

12. يجب إدراج بند تنحية عضو من أعضاء المجلس من قبل مؤتمر الأطراف بوضوح على جدول أعمال جلسة مؤتمر الأطراف التي ستتم مناقشته خلالها، ويجب إبلاغ عضو مجلس الإدارة قبل 30 يوماً على الأقل بأن مؤتمر الأطراف سوف يناقش مسألة تنحيته.

13. يجب على مؤتمر الأطراف التداول في القضايا ومناقشتها وإصدار قرار بشأن ما إذا كان يجب تنحية عضو من أعضاء المجلس من منصبه. وبناءً على موافقة السلطة التقديرية لمؤتمر الأطراف، يجوز للعضو الذي قدّمت ضده الشكوى الادلاء ببيان مقتضب أمام مؤتمر الأطراف.

14. إذا تمّت تنحية عضو المجلس، يحلّ محلّه العضو المناوب له في مجلس الإدارة حتى يحين الوقت الذي يمكن فيه اختيار عضو مجلس إدارة جديد وفقاً لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المرفقة بالنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

ملحق 3

إجراءات انتخاب المدير العام للوكالة الأفريقية لاستيعاب المخاطر

1. يتم اختيار المدير العام من بين المرشحين الذين أوصى بهم مجلس الإدارة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في توجيهات البحث عن المدير العام المعتمدة من مؤتمر الأطراف، وإطار اختيار المدير العام الجديد .
2. يجري مؤتمر الأطراف إلى أقصى درجة ممكنة عملية اختيار المدير العام بالإجماع. في حال أن كل الجهود الممكنة قد بُذلت للحصول على إجماع لكن دون جدوى، يمكن إجراء انتخابات وفقاً لإجراءات الانتخابات.
3. يجرى انتخاب مرشح لمنصب المدير العام بالاقتراع السري ويكون لكل طرف في مؤتمر الأطراف الحق في صوت واحد.
4. لأغراض انتخاب المدير العام، يعتبر ثلثا الأطراف الحاضرة المصوتة بمثابة الأغلبية.
5. قبل بدء التصويت، يعيّن رئيس مؤتمر الأطراف خمسة مراقبين لتدقيق الأصوات المدلى بها.
6. في حال استخدام بطاقات الاقتراع، يجب أن تُخصم الأصوات التالية من إجمالي عدد أطراف مؤتمر الأطراف:
 - أ- عدد بطاقات الاقتراع الخالية، إن وجدت؛
 - ب- عدد البطاقات الباطلة، إن وجدت.يشكل عدد البطاقات المتبقية عدد الأصوات المسجلة. أما إذ تمّ استخدام نظام الاقتراع الإلكتروني وتمّ الخصم على النحو المبين تلقائياً فلا يجوز تطبيق هذه المادة.
7. في حال حصول أحد المرشحين على الأغلبية بثلاثي الأصوات المدلى بها في الاقتراع الأول، يتمّ إعلان فوزه.
8. في حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول، تجرى المزيد من جولات الاقتراع. في حال حصول أي من المرشحين، خلال أي اقتراع، على ثلثي الأصوات المدلى بها، يتمّ إعلان فوزه.

9. في حال عدم حصول أي مرشح على أغلبية الثلثين بعد إجراء أربع جولات اقتراع، يستبعد المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات في الجولة الرابعة، ويجرى اقتراع خامس. في حال عدم حصول أي مرشح على الثلثين في الجولة الخامسة، يتم استبعاد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات، ويجرى اقتراع سادس. وتستمر العملية على هذا النحو إلى حين الوصول إلى اقتراع يتنافس فيه مرشحان اثنان فقط.

10. في حال لم يحصل أي من المرشحين الإثنين على أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها بعد ثلاث دورات اقتراع إضافية، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات.

11. يجب أن يتقدم المرشح المتبقي إلى الجولة التالية. في حال الفشل في الحصول على أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها في تلك الجولة، يجوز لرئيس مؤتمر الأطراف تعليق الانتخابات لمدة زمنية يحددها مؤتمر الأطراف.